الأمم المتحدة

A/AC.275/2008/L.1/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 April 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة
الدورة الأولى
١٠-١٨ و ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع تقرير

المقررة: السيدة ييلا **زانيلّي** (بيرو)

المرفق الأول

موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل الجامع، أعده الرئيس

ألف - نطاق النظام الجديد

١ - أبديت آراء مختلفة بشأن نطاق النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة. وأيدت بعض الوفود توسيع نطاق النظام الجديد ليشمل موظفي الأمم المتحدة الذين لم يكونوا مشمولين بالنظام الحالي. كما اقترح إتاحة إمكانية الاحتكام إلى النظام الجديد لبعض فئات الأفراد من غير الموظفين، بمن فيهم مسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء الموفدين في بعثات. وأُعرب أيضا عن الرأي الذي مفاده أن النظام الجديد ينبغي أن يشمل جميع الأفراد العاملين على أساس التفرغ في المنظمة.

٢ - وأكدت بعض الوفود من جديد تفضيلها لنهج التدرج، وأيدت حصر نطاق النظام الجديد، في المرحلة الأولى، في الموظفين المشمولين بالنظام الحالي. ففي رأيهم، يمكن لهذا النهج أن ييسر تسوية المسائل المعلقة وتنفيذ النظام الجديد في الوقت المناسب. وينبغي النظر في مرحلة لاحقة في تغطية فئات الموظفين الأخرى الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام، فضلا عن أفضل سبل الانتصاف التي قد تتاح لهم.

230408 230408 08-31408 (A)

٣ - وأعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن منح بعض فئات الأفراد من غير الموظفين فرصة الاحتكام إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على نحو ما اقترح في مشروعي النظامين الأساسيين، المرفقين بمذكرة الأمين العام. ووفقا لوجهة النظر هذه، قد تكون معالجة تظلمات الأفراد من غير الموظفين أمرا لا مناص منه، لكن لا ينبغي السعي إلى ذلك في بنية النظام الذي أنشئ من أجل الموظفين. كما سيقت الحجة القائلة بأن حقوق الأفراد من غير الموظفين وواجباتهم تختلف في طبيعتها عن حقوق الموظفين وواجباتهم. ومن شأن توسيع نطاق النظام الجديد أن يكون مكلفا وبطيئا، ومن شأنه أن ينطوي منذ البداية على خطر تقويض قدرة النظام الجديد على حماية الأفراد المشمولين بالنظام الحالي. وكان من المرجح أن يسفر هذا التوسع عن نتائج غير سليمة، من قبيل: تمتع العاملين في الأمم المتحدة في فترة اختبار بحماية أقل من الحماية التي يتمتع بها المتعاقدون؛ والالتباس في مسألة ما إذا كان المتعاقدون والمستشارون ملزمين بالقواعد التي تنطبق على الموظفين؛ والخطر المحتمل المتمثل في مطالبة المتعاقدين والمستشارين بأن يعتبروا موظفين لأغراض غير الاحتكام إلى النظام الجديد لإقامة العدل.

٤ - وذكرت بعض الوفود ضرورة تقييم فعالية الآليات المتاحة لمختلف أنواع الأفراد لتسوية نزاعاتهم مع المنظمة. وأعرب عن تفضيل لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى التحكيم وغيره من الآليات المنصوص عليها في العقود الخاصة بكل منهم.

٥ - وطُلبت معلومات إضافية عن آليات الانتصاف المتاحة حاليا للمتدربين الداخليين والموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين بخلاف متطوعي الأمم المتحدة، وكذلك عن نوع التدابير الجاري اتخاذها لكفالة إمكانية لجوء العاملين الميدانيين إلى نظام العدالة. وطُلبت توضيحات بشأن وجود قضايا قد تكون المحكمة الإدارية القائمة منحت فيها للأفراد من غير الموظفين حق المثول أمام المحكمة، وبشأن اللجوء إلى ''الأساليب التقليدية التي تنطوي على مشاركة المجتمعات المحلية'' كوسيلة لتسوية المنازعات لصالح العمال بأجور يومية.

باء - المساعدة القانونية المقدمة للموظفين

٦ - أكدت بعض الوفود من جديد أهمية توفير المساعدة القانونية المستمرة للموظفين عبر مكتب يضطلع بأعماله محترفون ويكون مستقلا ونزيها ومتاحا لجميع الموظفين على قدم المساواة. كما كرروا وجهة النظر القائلة بأن المساعدة القانونية ينبغي أن تشمل التقييم القانوني لأساس القضية فضلا عن التمثيل القانوني.

٧ - وأُعرب عن رأي مفاده أن تعيين محامين خارجيين غير ملمين بالنظامين الأساسي والإداري للموظفين وبقوانين المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لا يتوقع أن يكون ذا فائدة أو

فعالا من حيث التكلفة. واقترح أن يساهم الأشخاص الذين سيتلقون مساعدة قانونية من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في المصروفات المتكبدة. ومن شأن هذا الإجراء أن يثني عن رفع دعاوى تعسفية.

٨ - وفي رأي بعض الوفود، يلزم توفير قدر أكبر من المعلومات عن العراقيل التي حالت دون إلمام المحامين الخارجيين بنظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، وكذلك عن المشاكل التي قد يولدها اللجوء إلى هؤلاء المحامين. كما طُلبت معلومات إضافية مطلوبة بشأن تمثيل الموظفين من قبل أعضاء في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.

٩ - وذكر أنه نظرا لأن الجمعية العامة قررت في دورتها الثالثة والستين، الرجوع إلى ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، فإنه ينبغي للجنة المخصصة أن تتحاشى النقاش المكثف لهذه المسألة. وأثيرت شواغل بشأن تمثيل الموظفين من قبل أعضاء مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في القضايا المعروضة على هذا النظام، نظرا لاحتمال تضارب المصالح. ولوحظ أيضا أن هذه الممارسة لم تكن موجودة في المحاكم الإدارية لمنظمات دولية أخرى.

جيم - اختصاص وصلاحيات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

١٠ - أعرب عن الرأي الذي مفاده أن الاختصاص الموضوعي للنظام الرسمي ينبغي أن يتسع بما فيه الكفاية ليشمل المطالبات التي تتصل بشروط التوظيف، فضلا عن المنازعات الناشئة عما يزعم من انتهاك المنظمة لالتزاماتها إزاء موظفيها.

١١ - ووفقا لرأي آخر، فإن الاختصاص الموضوعي لكلتا المحكمتين ينبغي أن يعَرَّف على دقيق. فاللغة الواردة في مشروعي النظامين الأساسيين التي تعبر عن المقترح الذي تقدم به الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل بشأن الإخلال بواجبات المنظمة كانت لغة فضفاضة أكثر من اللازم. وأعرب عن القلق بشأن ممارسة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي تجاوزت الشروط المنصوص عليها في العقود وما يتصل بذلك من قواعد، وأوجدت اختصاصا موضوعيا جديدا لم يكن متوقعا أصلا.

١٢ - وأشير إلى أنه سيكون من غير اللائق تخويل محكمة الأمم المتحدة للاستئناف سلطة استعراض أخطاء الوقائع المادية.

١٣ - وأعرب عن قلق بشأن منح رابطات الموظفين حق المثول أمام المحكمة لرفع دعاوى نيابة عن أعضاء تلك الرابطات. وذُكر أنه ليس من المناسب رفع دعاوى جماعية في نظام

مستقل بذاته لإقامة العدل مثل نظام الأمم المتحدة. وأثيرت شواغل أيضا إزاء أحكام مشروعي النظامين الأساسيين التي تجيز لرابطات الموظفين رفع دعاوى بالأصالة عن نفسها، حيث إن هناك آليات بديلة متاحة لرابطات الموظفين لحماية حقوقها.

١٤ - وشددت بعض الوفود على الحاجة إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن القواعد التي تنطبق حاليا على رابطات الموظفين فضلا عن الحلول المتوخاة في ظل النظام الجديد، ولا سيما فيما يخص سلطتها في مجال تمثيل الموظفين وحقها في المثول أمام المحكمة لحماية حقوقها الخاصة.

١٥ - وفي الجلسة الرابعة التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢١ نيسان/أبريل، أبلغ الرئيس الفريق العامل بأنه نظرا للعدد الكبير للمسائل المعلقة، فإنه طلب إلى توماس فيتشن، نائب الرئيس، أن يجري مشاورات غير رسمية تتخلل الدورات بشأن مشروعي النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بغرض إحراز مزيد من التقدم.